

واجباً وبالعكس ولديعتها سنة او  
بالعكس وغير ذلك وحاصل الكلام  
ونتيجة المرام انه يعتقد غير مشروعيها  
مشروعاً ومشروعها غير مشروع فاعلم  
ايها السالك الى العقبى تعريفاتها  
ان اردت الايمان واللدونة عليه فان  
قلت الايمان الاجمالي كاف في الاسلام  
فكيف يفرض عليها وتعريفاتها  
فالجواب من وجهين احدهما انه يكفي  
في ابتداء الاسلام وثانيهما انه كفاية  
ان لم يكن صادراً من المؤمن بالايان  
الاجمالي الفاظ الكفر وافعال الكفر  
والفاظ الارتداد وافعاله والاشك

انه

انه لم يعرف تعريفاتها ولم يميزه  
بعضها عن بعضه ويقع في الفاظ الكفر  
وغيرها كذا في كتب الكلامية ويبدد  
الرشيد وفتاوى التاتارخانية  
فتفطن ايها الطالب الى الآخرة وتدبر  
وتفكر حوج التفكير في هذا البحث  
والمقام فانه من منزلة الاقدام لان  
كثيراً من الصنفاء والمقراء والمكتسب  
في الدين لا يفهم من هذا البحث المرام  
فيحبط كحبط العشواء في الدنيا والآخرة  
اعلم انه الطريق الاسهل في حفظ  
هذه الثمانية وطبعتها من دخل  
وقت الصبح وانتهى تفكيره وتهدد

King Saud University

جامعة الملك سعود

957

Copyright © King Saud University